تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت
المساقاة فللعامل اجر مثله ❊ وتبطل المساقاة بالموت وتنفسخ
بالاعذار كما تنفسخ الاجارة ❊ والله اعلم

كتاب النكاح

ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او
يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل ان يقول
زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور
شاهدين حرين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا أو
غير عدول او محدودين في قذف ❊ فان تزوج مسلم ذمية
بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يجوز ولا يحل للرجل أن يتزوج بامه ولا جداته من قبل
الرجال والنساء ولا بابنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا
ببنات أخته ولا ببنات أخيه ولا بعمته ولا بخالته ولا بام
امرأته دخل بابنتها أو لم يدخل ولا بابنة امرأته التي دخل
بها سواء كانت في حجره او في غير حجره ولا بامرأة أبيه

واجداده ولا بامرأة ابنه وابي ولده ولا بامه من الرضاعة
ولا باخته من الرضاعة ❊ ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا ملك
يمين وطئا ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا ابنة اخيها
ولا ابنة اختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت واحدة منهما رجلا
لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا باس ان يجمع بين امرأة وابنة
زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها
واذا طلق المرأة طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى
تنقضي عدتها ❊ ولا يجوز للمولى ان يتزوج بأمته ولا للمرأة ان
يتزوج عبدا ما ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج
المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابيات ان كن
يؤمن بنبي ويقرون بكتاب وان كن يعبدن الكواكب
ولا كتاب لهن لم نجز مناكحتهن ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوج
في حال الاحرام ❊ وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة
برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة وابي يوسف
بكرا كانت او ثيبا وقال محمد لا ينعقد الا بولي ولا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)